

## الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله وفيه قسمان القسم الأول في القبض .  
و هو ركن في الرهن لا يلزم إلا به خلافا لمالك رحمه الله فإنه قال يلزم بنفسه و طرد ذلك في  
الهبة و الإعارة و كل تبرع .  
ثم يشترط لصحة القبض من التكليف و الأهلية ما يشترط للعقد و اليد مستحقة للمرتهن